الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ149ـدد
تاريخ القرار:05 جوان 2015

تسلمت أصل صورة القرار
لتبليغ أورنج
عن سامي الصامتي العدل المنفذ بالدائرة القضائية
للمحكمة الإبتدائية بتونس وبها مقر مخابرته
11 نهج بيروت - 1002 تونس البلفيدير

قـــــــــرار

بتـاريخ 05 جـوان 2015، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، القـرار عـ149ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شـركة "أورنـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بعمـارة أورنـج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جـهة

المدعـى عليها : شـركة "أوريـدو تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بحـدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـهة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجـلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعـد الإطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عـ53ـدد المـؤرخ في 10 جانفي 2014.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس: 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس " بتاريخ 28 ماي 2015 والمتضمّن طلبها القضاء إستعجاليا في خصوص العرض التجاري "PACK BUSINESS ADDICT " بإلزام خصيمتها بإيقاف ترويجه مع الإذن بالنفاذ العاجل.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 28 ماي 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 192 تضمّنت ادعائها تعمّد "أوريدو تونس" تسويق عرض تجاري تحت تسمية "PACK BUSINESS ADDICT " طالبة قول ما يقتضيه القانون في شأنه وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الإتصالات الذي يمنح الهيئة صلاحية اتخاذ الإجراءات التالية بحق الضد "أوريدو تونس" مع الإذن بالنفاذ العاجل :

- تسليط خطية مالية بنسبة رادعة تترجم إرادة المشرع ضمن تنقيح الفصل 74 من مجلة الاتصالات حين رفّع في نسبة الخطية من 1 إلى 3 بالمائة من رقم المعاملات.
- إيقاف نشاطه المتصل بمجال المخالفات لمدة لا تزيد عن 3 أشهر ولا يمكن إعادة تعاطي النشاط إلا بعد أن يوضع حد للمخالفات موضوع النزاع وسحب كافة اللوائح الإشهارية الخاصة به.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمّن تظلمها من إقدام "أوريدو تونس" على تسويق العرض التجاري تحت تسمية "PACK BUSINESS ADDICT" والذي يمكن حرفائها من المهنيين من الإنتفاع بباقة تتضمن الإمتيازات التالية :

- عرض مقابل 50 دينار في الشهر يمكّن المكتتبين من مكالمات صوتية غير محدودة نحو شبكة أوريدو، كذلك 1000 إرسالية قصيرة و5جيغابيت أنترنات.
- عرض مقابل 100 دينار في الشهر يمكّن المكتتبين من الإستفادة من مكالمات غير محدودة صالحة نحو مختلف المشغلين وإرساليات قصيرة غير محدودة وأنترنات 3G مع سقف 10 جيغابيت.

- عرض مقابل 150 دينار في الشهر يمكّن المكتتبين من التمتع بمكالمات غير محدودة لمختلف الوجهات الوطنية أو الدولية(الهواتف القارة بالمنطقة وأوروبا والولايات المتحدة وكندا) وأنترنات 3G غير محدودة (20 جيغابيت) وإرساليات قصيرة غير محدودة علاوة على تمكينه من الحصول على هاتف ذكي 3G بإستهلاكه لدينار واحد إضافي،

وأكدت العارضة تعمّد خصيمتها إستغلال مركز الهيمنة الذي تحتله بالسوق والذي يراكم لها أرباحا تتيح لها البيع بأسعار مفرطة الإنخفاض مشككة في حصول العرض المذكور على موافقة الهيئة لتضمنه لتعريفة لا تغطي الكلفة الحقيقية للخدمة المعروضة ولإنتهاكه للأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة للعروض التجارية مما يشكل حسب قولها ، تهديدا لتوازن سوق الإتصالات ولنزاهة المنافسة فيه وانتهت إلى طلب القضاء إستعجاليا في خصوص العرض التجاري موضوع قضية الحال بإلزام خصيمتها بإيقاف ترويجه مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من وثيقة إشهارية إدعت أنها موضوع العرض التجاري المتظلّم منه.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسّمى" PACK BUSINESS ADDICT" مع الإذن بالنفاذ العاجل .

وحيث لم تتضمن الوثائق المحتج بها أي إشارة إلى مصدرها أو إلى تاريخ إستخراجها كما لم يتوفر فيها أي معطى يسمح بالتثبت في خصائص العرض التجاري المتظلم منه الأمر الذي يحول دون إصدار قرار إعتمادا عليها.

وحيث وطالما ورد المطلب مجردا مما يثبت أو ينفي صحة ادعاءات الشركة الطالبة، فقد اتجه رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات